

تهاون الناس في تطبيق آية ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾

يوسف الشبل

وإذا حضر القسمة أولي القربى يقول السيوطي ومن النساء قوله تعالى وإذا حضر القسمة قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس بالعمل بها نفس الكلام في آية الاستئذان. أما إن الناس تهاونوا بها وألا أنها منسوخة. طيب نشوف - [00:00:00](#)

يعني لو قلنا أنها منسوخة ما الناسخ لها الناس لها آية المواريث إن إذا حضر القسمة أولي القربى كانوا يعطون في أول الأمر يعطون إذا حضروا القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فازرقوهم منه. قالوا خلاص نسخ الميراث لاهله. لا يعطون. لا يعطى. وقيل أنه يعطون رضا ويعطون رضا - [00:00:18](#)

ولكن بمقدار ماذا؟ باذن الورثة إن يعطون باذن الورثة يعطون شيئا يسيرا اعطونا شيئا يسيرا فهل الآية محكمة أو إن الناس تهاونوا فيها وهي محكمة الناس تهاون فيها أو نقول هي الآية يعني ليست محكمة ولكنهم يعني آ - [00:00:42](#)

منسوخة وأنها منسوخة أقول أه ما دام إن نستطيع الجمع كما ذكرنا سابقا فالأولى عدم النسخ فنقول هذه الآية لا تتعارض مع آيات المواريث فإنه إذا حضر القسم ولكن الناس تهاونوا بها. إذا حضر الفقراء والمساكين والمحتاجين واليتامى عند قسمة الميراث ميراث الميت - [00:01:04](#)

فيعطون شيئا يسيرا يسيرا يعني أه مما يتيسر من أه سواء من الأشياء العينية أو النقدية يعطون مما يعني أو يقال لهم قول معروف وكما قال سبحانه قال وقولوا لهم قولوا معروفا. وقولوا كلمة طيبة. أسأل الله أن يرزقنا وإياكم. نسأل الله أن يغنيننا وإياكم من فضله - [00:01:29](#)

هذا من هذا الكلام وعدم النسخ أولى من النسخ - [00:01:51](#)